



No.:

العدد: ٣١ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٦٥٨١٦

٢٠١٥/٨/٤

إلى / وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية البلديات العامة / القسم المالي

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ب/٢٤٦٦٩ في ٢٤/٦/٢٠١٥

بخصوص الفقرات الاولى والثانية والثالثة من كتابكم اعلاه تبين بأنه يمنح الموظف او زوجته الموظفة مخصصات اعالة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار شهريا (أي يمنح لاحدهما) استنادا" للفقرة (اولا-أ) من البند (٦) من اعمامنا المرقم ١٧٠٨٠/٣١/٨٠٣ في ٢٨/٢/٢٠١٣ ويمنح احد الزوجين مخصصات الاطفال (أي تمنح لاحدهما) في حالة عدم تقاضي الزوج مخصصات الاطفال (بعد تقديم مايبين ذلك) استنادا" للفقرة (اولا-د) من البند اعلاه بالنسبة للفقرة الرابعة تبين بأنه :- يستمر صرف مخصصات الاعالة والاولاد كاملة وفقا" لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في حالة التمتع بالاجازات كافة عدا التمتع بالاجازة بدون راتب حيث تقطع هذه المخصصات استنادا" لاعمامنا المرقم ٨٠٣/م/٣٣٧٧٤ في ٨/٩/٢٠٠٨ المعدل بأعمامنا المرقم ٨٠٣/م/٣٩٥٠٢ في ١٧/٨/٢٠٠٩ وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة تبين بأنه :- ان مخصصات الاعالة تمنح لاحد الزوجين اذا كان احدهما موظفا" او متقاعدا" وحيث ان الزوج غير مشمول في الحالة المعروضة بالفقرة اعلاه بهذه المخصصات لعدم شموله بالقانون المشار اليه لذا لايجوز صرفها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٧/